شهر رجب

وما فيه من العجب!

فضيلة الشيخ

ندا أبو أحمد

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَهْرُ رَجَب
وما فيه من العجب

الشيخ/ندا أبو أحمد

شَهْرُ رَجَب وَمَا فِيْهِ مِن الْعَجَبِ

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب :٧٠،٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

شهر رجب وما فيه من العجب.

مقدمة:

لماذا سميت هذه الأشهر الأربعة بالأشهر الحُرم؟

البدع في شهر رجب.

أولًا: الدعاء عند دخول شهر رجب بدعاء مأثور لا يصح.

ثانيًا: صلاة مخصوصة تفعل في رجب تسمى صلاة الرغائب.

ثالثًا: صيام مخصوص في رجب.

وقفة وسؤال.

رابعًا: الذبح المخصوص في رجب، وجعله موسمًا.

خامسًا: تخصيص العمرة في رجب.

تنبيهان:

سادسًا: تخصيص رجب بإخراج الزكاة.

سابعًا: تخصيص زيارة القبور في رجب.

ثامنًا: اعتقاد البعض أن هناك حوادث عظيمة حدثت في رجب.

تاسعًا: اتخاذ رجب عيدًا وموسمًا:

عاشرًا: الإسراء والمعراج لم تكن في شهر رجب.

فعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع، فمن شؤم البدعة والإحداث في الدين:

١- أن عمله مردود عليه.

٢- يكتب عليه الذلة والصغار.

٣- الحرمان من أن يشرب من يدي النبي ﷺ شربة لا يظمأ بعدها أبدًا.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الله تعالى خالق الخلق ومدبر الكون، يخلق ما يشاء ويصطفي من خلقه ما يشاء كما قال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} (القصص: ٦٨)

وهذا الاختيار دالًا على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته.

- فهو سبحانه وتعالى خلق السماوات سبعًا، واختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته

واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه.

- خلق الجنان واختار منها جنة الفردوس وجعل عرشه سقفها.
- خلق الملائكة واصطفى واختار منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل.
- خلق البشر واصطفى منهم الأنبياء، واصطفى من الأنبياء الرسل، واصطفى من الرسل أولي العزم،

واصطفى من أولي العزم النبي ﷺ.

- خلق الصحابة، واصطفى من الصحابة السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان.
- خلق الأمم واصطفى منها أمة النبي ﷺ.
- خلق البلاد واختار منها بلده الحرام " مكة " فهي أحب البلاد إلى الله تعالى.
- خلق الأرض واختار منها المساجد، واختار من المساجد البيت الحرام.
- خلق الأيام واختار منها يوم النحر ويوم الجمعة والعشر الأوائل من ذي الحجة.
- خلق الليالي واختار منها ليلة القدر.
- خلق الشهور واختار منها شهر رمضان والأشهر الحُرُم.

(انظر زاد المعاد: ١/٤٢-٥٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول قتادة -رحمه الله-:

إن الله اصطفى من الملائكة رسلًا، ومن الناس رسولًا، ومن الكلام ذكره، ومن الأرض المساجد، ومن الشهور رمضان والأشهر الحرام، ومن الأيام يوم الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر، فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم والعقل. (تفسير الطبري وابن كثير)

وقال كعب -رحمه الله-:" اختار الله الزمان فأحبه إلى الله الأشهر الحرام ".

(رواه ابن أبى حاتم والبيهقي في الشعب، وروى هذا الحديث مرفوعًا ولا يصح رفعه)

وقد ثبتت حرمة هذه الأشهر في الكتاب والسنة:

قال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} (التوبة:٣٦).

فأخبر الله تعالى أنه منذ خلق السموات والأرض وخلق الليل النهار يدوران في الفلك، وخلق ما في السماء من الشمس والقمر يسبحان في الفلك، وينشأ منهما ظلمة الليل وبياض النهار، فمن حينئذ جعل السنة اثنى عشر شهرًا بحسب الهلال، فالسنة في الشرع مقدرة بسير القمر وطلوعه لا بسير الشمس وانتقالها كما يفعله أهل الكتاب.

وكان العرب قديمًا يقدمون ويؤخرون في هذه الأشهر

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان العرب يحلون عامًا شهرًا، وعامًا شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل ستة وعشرين سنة مرة واحدة، وهو النسيء الذي ذكره الله في كتابه:{ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ}(التوبة: ٣٧) فلما كان عام حج أبى بكر الصديق بالناس وافق في ذلك العام الحج فسماه الله:" يوم الحج الأكبر" ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة ".

ولذلك قال النبي ﷺ كما في حجة الوداع والحديث عند البخاري ومسلم من حديث أبى بكرة ﷺ: " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعةٌ حُرمٌ، ثلاثًا متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مُضر[1] الذي بين جُمادى وشعبان ".

١- رجب مُضر: والسر في إضافة شهر رجب إلى مُضر، أن مُضر كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنُسب إليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لماذا سميت هذه الأشهر الأربعة بالأشهر الحُرم؟

قيل إنما سميت حُرمًا لتحريم القتال فيها، قال تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} (البقرة:٢١٧)

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبى حاتم بسنده عن جندب بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رهطًا، وبعث عليهم عبد الله بن جحش فلقُوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك من رجب أو من جُمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} (البقرة: ٢١٧)

أي: لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله وصددتم عن رسوله ﷺ وأصحابه.

- وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم، هل تحريمه باقٍ أو نُسِخَ، فالجمهور على أنه نسخ تحريمه، ونص على نسخه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، واستدل الجمهور على جواز القتال فيها بأن الصحابة اشتغلوا بعد النبي ﷺ بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توقف عن القتال وهو طالبٌ له في شيء من الأشهر الحرم، وهذا يدل على إجماعهم على نسخ ذلك.... والله أعلم.

وقال بعضهم: إن التحريم للقتال في الأشهر الحرم باقٍ ولم يُنسخ لتأكيد الله عليه في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} (المائدة: ٢)

وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:" إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ". (حديث حسن رواه الحاكم، انظر تفسير ابن كثير)

لكن الله -عز وجل- أذِنَ للمسلمين بالقتال في الأشهر الحرام إذا أُعتدي عليهم، كما قال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (البقرة: ١٩٤).

وجاء في مسند الإمام أحمد عن جابر ﷺ قال:" لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يَغزو (أي في غير شهر حرام) فإذا حضره -يعنى شهر رجب- أقام بغير حرب حتى ينسلخ.

(لطائف المعارف ص١٦٣)

وقيل: سميت هذه الأشهر الأربعة بالأشهر الحرم لحرمة الذنب فيها، كما قال تعالى:

{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} (التوبة: ٣٦).

أي: فلا تظلموا أنفسكم بارتكاب المعاصي في هذه الأشهر الحرم، وقيل: بل في جميع شهور السنة.

يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-:" اختص الله أربعة أشهر جعلهن حُرُمًا، وعظم حُرماتهن، وجعل الذنب فيهنَّ أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم ". (لطائف المعارف ص ١٦٠).

وقال قتادة -رحمه الله-:" اعلموا أن الظلم في الأشهر الحُرم أعظم خطيئة ووزرًا من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيمًا، ولكن الله يُعظم من أمره ما يشاء ".

(انظر تفسير الإمام الطبري :١٠/٢٨٩، وتفسير ابن كثير، والقاسمي، وجامع العلوم والحكم لابن رجب٣/٣١٧)

وبعد هذه المقدمة بَقي أن نتكلم عن: شهر رجب وما فيه من العجب وقبل الحديث عن البدع التي استحدثها الناس في شهر رجب، نتعرف على شهر رجب وسبب تسميته بهذا الاسم.

قال العلماء: رجب: جمعه: أرجاب، ورَجبَانَات، وأَرْجِبَة، وأَرَاجِبَة.

وسبب التسمية: قيل: سمي هذا الشهر رجب؛ لأن الملائكة تترجب للتسبيح والتحميد فيه.

وفي ذلك حديث مرفوع إلا أنه موضوع.

وقيل: سُمي رجب بهذا الاسم؛ لأنه كان يرجب في الجاهلية، أي: يُعظم.

فقد كان أهل الجاهلية يبالغون في تعظيمه، ويعطلون أسلحتهم فيه تعظيمًا له.

يقول أبو الرجاء العطاردي[1] -رحمه الله- كما في شعب الإيمان: ٣/٣٧١ ": كنا في الجاهلية نعبد الحجر، فإذا دخل شهر رجب، قلنا: مُنصِلُ الأسنة- لنزعهم فيه الحديد من السلاح – فلا ندع رمحًا فيه حديدة ولا سهمًا فيه حديدة إلا انتزعناها فألقيناها تعظيمًا للشهر. (فتح الباري: ٧ / ٦١٢)

فكان هذا الشهر مُعَظَّمٌ في الجاهلية؛ ولذلك كانوا يسمونه عدة أسماء منها: -

- الأصب: لقولهم إن الرحمة تُصب فيه.
- ويسمونه الأصم: لأنهم لا يسمعون فيه قعقعة السلاح.
- ويسمونه رَجم: لأن الشياطين تُرجم فيه.
- ويسمونه الشهر الحرام.

١- أبو رجاء العطاردي: اسمه عمران بن ملحان، وقيل عمران بن تيم.

- ويسمونه الحُرم: لأن حُرمتُه قديمة.
- ويسمونه المقيم: لأن حرمته ثابتة.
- ويسمونه شهر العتيرة: لأنهم كانوا يُذبحُون فيه.
- ويسمونه مُنصِّل الأسنة: لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح كما مر بنا.
- ويسمونه مُنَفس.
- ويسمونه مُطهر.
- ويسمونه هَرَم.
- ويسمونه المعلى: لأنه رفيع عند أهل الجاهلية.
- ويسمونه الفرد: وهذا اسم شرعي.
- ويسمونه منصل الآل: أي الجواب. (ذكره الأعشى في ديوانه)
- ويسمونه منزع الأسنة أو منزع الآلة (أي الحربة).
- ويسمونه المبرئ.
- ويسمونه المقشقش.
- ويسمونه شهر الله.
- ويسمونه رجبًا: لأنه مشتق من الرواجب.
- ويسمونه رجبًا: لترك القتال، يقال: اقطع الله الرواجب.

وكثرة الأسماء لرجب تدل على مدى تعظيم أهل الجاهلية له، فكثرة الأسماء تدل على عظم المسمّى

وجاء الإسلام ولم يخص رجب بعبادة دون غيره من الشهور، لكن ذهب بعض الناس في هذا الزمان بتخصيص رجب ببعض العبادات والاجتهاد فيها، بل والدعوة إليها، وما فعلوا هذا إلا تقليدًا فهي أمور توارثوها عن الآباء والأجداد وليس عليها أثارة من علم،

أو فعلوا هذه العبادات اعتمادًا على أحاديث موضوعة أو ضعيفة، ذكرها الشوكاني في كتابه " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ومنها:

- أكثروا من الاستغفار في شهر رجب، فإن الله في كل ساعة منه عُتقاء من النار، وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب..... (باطل)
- في رجب يوم وليلة، من صام ذلك اليوم، وقام تلك الليلة، كان له من الأجر كمن صام مائة سنة..... (موضوع)

- أن رسول الله ﷺ خطب قبل رجب بجمعة قال: " أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم، رجب شهر الله الأصم، تُضاعف فيه الحسنات وتجاب الدعوات، وتفرج فيه الكربات..... (منكر)
- من صام يومًا من رجب، وقام ليلة من لياليه، بعثه الله آمنًا يوم القيامة... (موضوع)
- من أحيا ليلة من رجب، وصام يومًا فيه أطعمه الله من ثمار الجنة ..... (موضوع)
- رجب شهر الله الأصم الذي أفرده الله تعالى لنفسه، فمن صام يومًا منه إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله الأكبر..... (موضوع)
- فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام ..... (موضوع)
- رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي ..... (موضوع)
- كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان"..... (باطل)

وكذلك قصة ابن السلطان الرجل المسرف الذي كان لا يصلى إلا في رجب فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح، فسئل عنه الرسول ﷺ فقال: إنه كان يجتهد ويدعو في رجب.

(فهذه قصة مكذوبة مفتراة لا يجوز قراءتها وروايتها إلا للبيان)

(انظر المنار المنيف – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

البدع في شهر رجب

جعل الناس يتقربون إلى الله في هذا الشهر بالذات (شهر رجب) بجملة من العبادات المبتدعة المخترعة الممنوعة الغير مشروعة، وهم يظنون أنهم يتقربون إلى الله بهذه العبادات، وما علموا أنهم يزدادون بُعدًا، فكلما ازداد صاحب البدعة في بدعته كلما ازداد من الله بعدًا، ونحن نحسن الظن بهؤلاء العوام، فإنهم ما تعمّدوا مخالفة الشرع والابتداع في دين الله، لكن وقعوا في هذه البدع اعتمادًا على أحاديث ضعيفة أو باطلة موضوعة، ونحن على يقين أن كل مسلم إذا استبان له الحق وظهر، رجع عما كان عليه من باطل، ونفض يده منه، امتثالًا لقوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } (الأحزاب:٣٦)

ومن هذه البدع التي تقع في هذا الشهر العظيم المبارك:

أولًا: الدعاء عند دخول شهر رجب بدعاء مأثور لا يصح:

إذا دخل شهر رجب فمن الناس من يدعو ويقول:"اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان". ويستندون للحديث الذي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن السني في عمل اليوم والليلة، ولكن هذا الحديث منكر لا يصح، لأنه من رواية زائدة بن أبي الرقاد تكلم فيه البخاري وغيره،

فعلى هذا لا يشرع الدعاء بهذا الدعاء ولا يخصص دخول رجب بشيء من الدعاء، حيث لا يوجد ما يدل على ذلك.

ثانيًا: صلاة مخصوصة تفعل في رجب تسمى صلاة الرغائب:

والحديث الوارد في فضلها باطل موضوع وفيه: "رجب شهر الله[1]، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل يا رسول الله: ما معنى قولك رجب شهر الله ؟ قال لأنه مخصوص بالمغفرة، ثم ذكر حديثا طويلًا، رغب في صومه، ثم قال: لا تغفلوا عن أول ليلة في رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، ثم قال: وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة – يعنى ليلة الجمعة – اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل الله حاجته، فإنها تقضى، ثم قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن استوجب النار ".

(انظر إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٠٢/١، وتبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٢٢-٢٤)

"وهذا الحديث حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات.

وواضع هذا الحديث هو علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي (ت:٤١٤)

وذكره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٨٨"

وذكره الشوكاني-رحمه الله- في كتابه " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ".

وقال عنه الشوكاني-رحمه الله-: اتفق الحفاظ على أن صلاة الرغائب موضوعة، وألَّفوا فيها المؤلفات، وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها، فوضعها لا يمترى فيها من له أدنى إلمام بفن الحديث.

وقال ابن النحاس – رحمه الله –:"وهي بدعة، والحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين ".

(تنبيه الغافلين: ٤٩٦)

وقد جزم بوضع حديثها أيضا الحافظ أبو الخطاب وأبو شامة وابن الحاج وابن رجب وأبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر السمعاني وأبو الفضل بن ناصر وآخرون.

(انظر الباعث على إنكار البدع والحوادث، والمدخل، ولطائف المعارف)

١- لم يثبت في تسمية أي شهر أنه شهر الله إلا شهر الله المحرم لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم "، وتسمية النبي ﷺ المحرم شهر الله وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله مع أن الشهور كلها لله، فإن الله لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي مُحدثة، فلا تُستَحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ نهي أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلًا ". (مجموع الفتاوى: ١٣٢/١٣)

قال أيضًا-رحمه الله-:" وهذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ".

وقال ابن رجب في بيان بدعيتها:" فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء".

وقد ذكر الطرطوشي -رحمه الله- بداية وضع هذه الصلاة فقال:" وأخبرني أبو محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائه، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان.... إلى أن قال: وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانٍ وأربعمائة، وما كنا رأيناه ولا سمعنا بها قبل ذلك ". (الحوادث والبدع ص ١٠٣)

وقال النووي-رحمه الله- عن صلاة الرغائب:" وهي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها أو إنكارها على فاعلها ". (فتاوى الإمام النووي ص ٥٧)

وقد صنف العلماء كتب في إنكارها وذَمِّها وتسفيه فاعليها ولا يُغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في بعض الكتب كقوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ونحوهما، فإنها بدعة باطلة

وقد صح أن النبي ﷺ قال كما عند البخاري ومسلم:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ".

وعند مسلم بلفظ:" من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

وفي صحيح مسلم وغيره أن ﷺ قال:" كل بدعة ضلالة ".

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه، فقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (النساء: ٥٩)، ولم يأمر باتباع الجاهلية أو المبتدعين.

واعتمد الفقيه أبو محمد –رحمه الله– على إنكارها والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها أنه قال: ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دونوا الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنة، لم ينقل عن واحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه، والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام (فلو كان خيرًا لسبقونا إليه)

فلا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها الشرع، ولقد خصَّص لنا الشرع بعض العبادات والأوقات وبين فضلها دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان.

فالحاصل: أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، فليس كل زيادة في العبادة تكون خيرًا.

فلقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان وابن خزيمة من حديث أبى موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال:

" من صام الدهر ضيقت عليهم جهنم هكذا وقبض كفه ".

وفي لفظ ابن حبان:" ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ".

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ قال:" لا صام من صام الدهر".

وسُئلَ أبو شامة-رحمه الله- عن حكم صلاتها جلبًا لقلوب العوام؟

فقال: وكم من إمام قال لي: إنه لا يصليها إلا حفظًا لقلوب العوام عليه، وتمسكًا بمسجده خوفًا من انتزاعه منه. وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة، وامتهان الوقوف بين يدي الله تعالى، ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى، وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك. معزٍ للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين على الشرع بسببها، ولو بُصِّروا وعُرِّفوا هذه سنَةً بعد سنَةٍ لأقلعوا عن ذلك وألفوه، لكي تزول رئاسة محبي البدع ومحييها والله الموفق.

وتتمة للفائدة نذكر بعض الأحاديث الموضوعة في فضل الصلاة في رجب، ومنها:

- من صلى المغرب أول ليلة في رجب، ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه؟ إلخ .....(موضوع)

(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

- من صام يومًا من رجب، وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله أحد، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له..... (موضوع)

- من صلى ليلة النصف من رجب، أربع عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله، وقل هو الله أحد عشرين مرة، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ عشر مرات، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة بعث إليه ألف ملك..(موضوع)

(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

- " مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ بِلا حِسَابٍ ". (موضوع)

(المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم)

ثالثًا: صيام مخصوص في رجب:

تجد كثيرًا من عوام الناس يكثرون من الصيام في رجب، ويعتقدون أن له مزية فتراهم يصومون الشهر كله أو أيامًا معينة، وهذا العمل ليس له أصل، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخص رجب أو بعض أيامه بصيام، ولا يثبت في هذا الباب شيء، وما يفعله البعض من صيام شهر رجب إما اتباعًا للآباء، أو اعتمادًا على أحاديث ضعيفة أو موضوعة منها:

١-" إن في الجنة نهر يقال له: رجب، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يومًا في رجب سقاه الله من ذلك النهر". (موضوع)

٢-" صَوْم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة، ثم كل يوم شهرًا ". (ضعيف جدا) (فيض القدير:٤/٢١٠)

٣- " في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم، وقام تلك الليلة، كان كمن صام من الدهر مائة سنة، وقام مائة سنة، وهو لثلاث بَقَيْنَ من رجب، وفيه بعث الله محمدًا ". (إسناده منكر)

٤-" بُعثت نبيًا في السابع والعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهرًا ".
(قال الحافظ ابن حجر: إسناده منكر)

٥- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –:" أن النبي ﷺ نهي عن صوم رجب كله ". (ضعيف)
(رواه ابن ماجه) (انظر السلسلة الضعيفة)

٦- " من صام يومًا من رجب وقام ليلة من لياليه بعثه الله آمنًا يوم القيامة ". (موضوع)

٧- من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كُتبَ رضوانه لم يُعذبهُ، ومن صام رجب كله حاسبه حسابًا يسيرًا ". (موضوع)
(انظر تبيين العجب ص٤٠)

٨-" من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أَعطاه، ومن صام خمسة عشرة يومًا نادىَ مُنادٍ من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله، وفي شهر رجب حُمِل نوح في السفينة، فصام نوح، وأمر من معه أن يصوموا ". (موضوع)
(رواه البيهقي في فضائل الأوقات)

٩-" أن الله أمر نوحًا بعمل السفينة في رجب وأمر المؤمنين الذين معه بصيامه ". (موضوع)
(انظر الفوائد المجموعة للشوكاني)

١٠-" رجب من أشهر الحُرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يومًا، وجوّد صومه بتقوى الله، نطق الباب ونطق اليوم فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له ". (موضوع) (انظر تبيين العجب ص ٤٢)

١١-" من صام من كل شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت كُتبت له عبادة سبعمائة سنة ".

(ضعيف) (انظر تبيين العجب ص ٢٤)

قال الشوكاني-رحمه الله -: وما أحدثه العوام من صيام أول خميس من رجب كله بدعة.

١٢- " صُم من الحُرم واترك ". (ضعيف) (أخرجه أبو داوود وابن ماجه)

١٣- عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لم يصُم بعد رمضان إلا رجب وشعبان ". (حديث مُنكر) (انظر تبيين العجب ص ١٢)

١٤ - "رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أُمتي، فمن صام من رجب يومين، فله من الأجر ضعفان، ووزن كل ضعف مثل جبال الدنيا، ثم ذكر أجر من صام أربعة أيام، ومن صام ستة أيام، ثم سبعة أيام، ثم ثمانية أيام، ثم هكذا: إلى خمسة عشر يومًا منه ". (موضوع) (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

١٥- "من صام ثلاثة أيام من رجب كُتب له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلق الله عنه سبعة أبواب من النار، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة، ومن صام نصف رجب حاسبه الله حسابا يسيرًا ". (موضوع)

١٦ - رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أُمتي، قيل يا رسول الله: ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من بلاء عذابه، ومن صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمته فيما بقي من عُمره، وأمانًا من البطش يوم العرض الأكبر، فقام شيخ ضعيف فقال: يا رسول الله! إني لأعجز عن صيامه كله، فقال ﷺ: صُم أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صام كله ". (موضوع فيه على بن عبد الله بن جهضم)

١٧- إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يومًا كتبَ الله له صوم ألف سنة، ومن صام يومين كتب له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام خمسة عشر بدلت سيئاته حسنات، ونادى مُنادٍ من السماء قد غفرت لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله ". (موضوع) (قاله الحافظ ابن حجر)

١٨- من صام يومًا من رجب عدَل صيام شهر، ومن صام منه سبعة أيام غُلقت عنه أبواب الجحيم، ومن صام منه ثمانية أيام فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام منه عشرة أيام بدّل الله سيئاته حسنات، ومن صام ثمانية عشر نادى منادٍ قد غفر الله لك ما مضى – فاستأنف العمل ". (موضوع)
(قاله الحافظ ابن حجر)

١٩-" إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يومًا كتب له صوم ألف سنة ". (موضوع)
(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

٢٠-" من صام من رجب، عدل صيام شهر ". (موضوع) (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)

٢١-" من صام يومًا من رجب وصلى أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة مائة مرة (آية الكرسي)، وفي الثانية مائة مرة (قل هو الله أحد) لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ". (موضوع)

٢٢- إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منا أربعة حُرم: رجب، لا يقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له: شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات: يعني: ذا القعدة وذا الحجة، ومحرم، ألا وإن رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، فمن صام من رجب يومًا إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله الأكبر، وأسكنه الله الفردوس الأعلى، ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفين وزن كل ضعف مثل جبال الدنيا، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقًا، طول مسيرة ذلك اليوم سنة. ومن صام من رجب أربعة أيام عُوفي من البلاء، ومن الجذام، والجنون والبرص، ومن فتنة المسيخ الدجال، ومن عذاب القبر. ومن صام من رجب خمسة أيام وُقي من عذاب القبر. ومن صام من رجب ستة أيام خُرج من قبره ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر. ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب يغلق الله تعالى من يصومها كل يوم بابًا من أبوابها. ومن صام ثمانية أيام فإن للجنة ثمانية أبواب، يفتح الله له بكل صوم يومٍ بابًا من أبوابها. ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادى " لا إله إلا الله " فلا يُرد وجهه دون الجنة. ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له على كل ميل على الصراط فراشًا يستريح عليه. ومن صام من رجب أحد عشر يومًا لم يواف عبد يوم القيامة بأفضل منه إلا من صام مثله أو زاد عليه. ومن صام من رجب اثنتي عشر يومًا كساه الله يوم القيامة حلتين: الحلة الواحدة خير من الدنيا وما فيها. ومن صام من رجب ثلاثة عشر يومًا وضع له يوم القيامة مائدة في ظل العرش فأكل عليها والناس في شدة شديدة. ومن صام من رجب أربعة عشر يومًا

أعطاه الله من الثواب مالا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ومن صام من رجب خمسة عشر يومًا وقفه الله يوم القيامة موقف الآمنين ". (حديث موضوع) (انظر تبيين العجب ص ٣٦)

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله – وللحديث طُرق أخرى واهية، وفي رواتها مجاهيل عند ابن عساكر في " أماليه " وفيها زيادة ونقص وفيها:

من صام من رجب ستة عشر يومًا كان في أوائل من يزور الرحمن، وينظر إلى وجهه ويسمع كلامه.

ومن صام من رجب سبعة عشر يومًا نصب الله على كل ميل من الصراط استراحة يستريح عليها.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يومًا زاحم إبراهيم في قُبته.

ومن صام من رجب تسعة عشر يومًا بنىَ الله له قصرًا تجاه إبراهيم وآدم يسلم عليهما ويسلمان عليه.

ومن صام من رجب عشرين يومًا نادى مناد من عند الله: أمّا ما مضى فقد غفرت لك، فاستأنف العمل".

٢٣-" رجب شهر الله الأصم الذي أفرده الله تعالى لنفسهِ، فمن صام يومًا منه إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله ". (موضوع) (انظر تبيين العجب ص ٤٠)

وبالجملة كل الأحاديث التي فيها من صام من رجب كذا وكذا.... الجميع كذب مختلق.

وروى عن أبى كلابة أنه قال:" في الجنة قصر لصوَّام رجب ".

قال البيهقي -رحمه الله-:" أبو كلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلا عن بلاغ ".

لكن يجاب عن هذا الكلام بأن أهل العلم قالوا: إن جميع الأحاديث في صيام رجب ضعيفة أو موضوعة

قال عليُّ بن إبراهيم في رسالة له:" إن ما روي في فضل رجب فكله موضوع وضعيف لا أصل له، وكان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجب وينهي عنه ويقول: لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:"... وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ: فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ عَامَّتُهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ ". (مجموع الفتاوى :٢٥/٢٩٠)

وقال ابن القيم -رحمه الله-:" وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي ذِكْرِ صَوْمِ رَجَبٍ وَصَلاةِ بَعْضِ اللَّيَالِي فِيهِ، فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرًى ". (المنار المنيف، ابن القيم ص٧٧)

ويقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله- كما في رسالة " تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٨: "وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه، فهي على قسمين: ضعيفة أو موضوعة ". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في كتابه " تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٢٣:
لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ".

(انظر السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٢٥)

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- كما في لطائف المعارف ص ٢٢٨:" وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ".

وبالجملة فكل أحاديث صوم رجب كلها موضوعة أو ضعيفة. (فتاوى ابن تيمية ١٠٥/٦)

وقال ابن القيم -رحمه الله- كما في زاد المعاد :٦٤/٢":" ولم يصم ﷺ الثلاثة أشهر (رجب وشعبان ورمضان) سردًا، كما يفعله بعض العوام، ولا صام رجبًا قط ولا استحب صيامه ".

وقال أبو شامة في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث":" إن الصديق أنكر على أهله صيامه، وإن عمر كان يضرب بالدِّرَّة صوّامه ويقول: إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ".

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ:" كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ".

(الإرواء للألباني:١١٣/٤)

وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن زيد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ، كَرِهَ ذَلِكَ ". وعن ابن عباس نحوه. (الإرواء :١١٤/٤) (الحوادث والبدع للطرطوشي)

عن أبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّه دَخَل على أَهْلِهِ وعندَهم سِلالٌ جُدُدٌ وكِيزانٌ[1]، فقالَ: ما هذا؟ فقالُوا: رَجَبٌ نَصُومُه، فقالَ:" أجَعَلْتُمْ رَجَبًا رمضانَ؟!" "فأكْفَأَ السِّلالَ، وكَسَر الكِيزانَ ".

(أورده ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير:٩٩/٣)

وقال أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله- في كتاب البدع والحوادث ص ١١٠: دلت هذه الآثار على أن الذي في أيدي الناس من تعظيمه إنما هي غبرات من بقايا الجاهلية.

وقال أيضا في نفس المصدر: ويكره صوم رجب على ثلاثة أوجه:

١- إذا خصّه المسلمون في كل عام حسب ما يفعل العوام ومن لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

٢- اعتقاد أن صومه سنة ثابتة خصه الرسول ﷺ بالصوم كالسُّنة الراتبة.

٣- اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور، وأنه جارٍ مجرى عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان كذلك لبيّنَه النبي ﷺ أو فعله –ولو مرة في العمر– ولما لم يفعل بكل كونه مخصوصًا بالفضيلة وتخصيص رجب بصيام وهو من المُحدثات، فلم يصح حديث في فضيلة صيام رجب. بل ما ورد ضعيف جدًا لا يسوغ اعتماده ولا الاستئناس به ".

١- الكيزان: جمع كوز، وهو من الأواني.

وقفة وسؤال:

مر بنا كلام ابن عباس –رضي الله عنهما-حيث قال:" اختص الله أربعة أشهر جعلهن حُرُمًا، وعظم حُرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم ".

وعلى هذا يستحب الإكثار من فعل الطاعات في الأشهر الحُرُم؛ لأن الأجر فيها أعظم، فيُكثر الإنسانُ من الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج إن استطاع إلى ذلك سبيلا، والبر، والإحسان، وقراءة القرآن، وصلة الأرحام..... إلخ. فكان الصيام من جملة الأعمال الصالحة التي يستحب فعلها في الأشهر الحُرُم.

قال ابن مفلح -رحمه الله- في" الفروع:١١٩/٣": قال ابن الجوزي في كتاب" أسباب الهداية " يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان، وهو ظاهر ما ذكره " صاحب المحرر" في الأشهر الحرم.

وقال النووي -رحمه الله- في المجموع:٤٣٨/٦": قال أصحابنا: ومن الصوم المستحبِّ: صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وهنا أتوجه بالسؤال إلى الذين يكثرون من الصيام في رجب، فأقول لهم: هل تصومون في باقي الأشهر الحُرُم كما تصومون في شهر رجب؟ فإن كان الجواب: نعم. فلا مانع هنا من الصيام في رجب، مع عدم إتمام صيامه كاملا، حتى لا يشبهه برمضان، وعلى هذا يحمل كلام أهل العلم والذين يستحبون الصيام في رجب، وكان ابن عمر-رضي الله عنهما- يقول كما في مصنف ابن أبي شيبة:" صوموا منه وأفطروا ". وقال عطاء: " كان ابن عباس-رضي الله عنهما- ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً ". (أخرجه عبد الرزاق في المصنف)

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-:" من كان يصوم السنة صامه (أي شهر رجب)، وإلا فلا يصومه متواليًا، يفطر فيه، ولا يشبهه رمضان ".

وإن كان الجواب: بلا. يعني نصوم فقط رجب دون باقي الأشهر الحُرم، فنقول لهم: لماذا تخصصون رجبًا بصيام، وهذا لم يفعله النبي العدنان ﷺ ولم يأت عليه أي دليل صحيح، بل كل ما ورد في فضل صيام رجب أحاديث لا تصح، وعلى هذا يحمل كلام كل من منع تخصيص رجب بصيام فيه، وبهذا يتفق كلام أهل العلم والحديث، والله أعلم.

تنبيه:

إذا كان هناك ثمّ صيام يصومه المرء واعتاده، كصيام: الاثنين والخميس، أو الثلاثة أيام من كل شهر أو صيام يوم ويوم، فليصم هذا الصيام ولا شيء عليه، لأن أصل الصيام مندوب إليه بشرط ألا يخص رجب أو غيره بصيام ويواظب عليه.

رابعًا: الذبح المخصوص في رجب، وجعله موسمًا:

والذبح في رجب كان يُفعل في الجاهلية وهو ما يعرف: بالعتيرة

والعتيرة: شاة تُذبحَ عن أهل بيت في رجب.

ونقل الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" الفتح :٥١٢/٩" عن أبى عبيدة أنه قال:" العتيرة: هي الرجبية: ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم ".

وقد اختلف أهل العلم في حكم العتيرة على قولين:

القول الأول: استحباب العتيرة:

فقد ذهب الحنابلة والشافعية وابن سيرين إلى استحباب العتيرة واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه البيهقي عن الحارث بن عمروﷺ قال:" أتيت النبي ﷺ بعرفات -أو قال بمنَى- وسأله رجل عن العتيرة، فقال: من شاء عتر، ومن لم يشأ لم يعتر ".

٢- وأخرج أهل السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال:" كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية ". (والحديث ضعفه الخطابي لجهالة عامر أبى رملة شيخ ابن عون)

وقال النووي -رحمه الله- كما في" شرح مسلم :١٣٧/١٣":" والصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث: " لا فرع ولا عتيرة ". بثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد نفي الوجوب

الثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

الثالث: أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم، فأما تفريق اللحم على المساكين فبرٌّ وصدقة، وقد نص الشافعي أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنًا. اهـ

القول الثاني: النهي عن العتيرة - وهو الراجح -:

فقد ذهب جمهور أهل العلم: إلى أن العتيرة أي: الذبح في رجب كان يفعله أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والمالكية والحسن ومما استدلوا به:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا فرع ولا عتيرة ".

- والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم، وكانوا يذبحونه لطواغيتهم، وهو نفي في معنى النهي يدل عليه ما قاله النسائي عن أبي هريرة ﷺ قال:" نهي رسول الله ﷺ" عن الفرع والعتيرة ".

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال:" لا عتيرة في الإسلام ".
قال الحسن البصري-رحمه الله-:" ليس في الإسلام عتيرة، وإنما كانت العتيرة في الجاهلية، كان أحدهم يصوم ويعتر ". (لطائف المعارف ص ٢٢)

وقال ابن الأثير-رحمه الله- كما في جامع الأصول :٣١٧/٣"عن العتيرة:" وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نُسخ ". اهـ

وقال أبو عبيدة -رحمه الله- في غريب الحديث :١٩٥/١":" العتيرة: هي ذبيحة في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام على ذلك حتى نسخ بعد ".

وذهب القاضي عياض-رحمه الله-: أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء، وقالوا بالنسخ لتأخر إسلام أبي هريرة ﷺ فإنه أسلم في السنة السابعة وهو راوي حديث: " لا فرع ولا عتيرة "، وكذا قال ابن المنذر أيضًا.
وقال ابن رجب-رحمه الله- في اللطائف:" العتيرة اختلف العلماء في حكمها في الإسلام فالأكثرون على أن الإسلام أبطلها، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا فرع ولا عتيرة ".
(انظر لطائف المعارف ص ٢١٧، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار للحازمي ص ٣٨٨-٣٩٠)

وخلاصة القول:
إن أصل الذبح مشروع في رجب وفي غيره وهذا ما بينه النبي ﷺ
ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد من حديث نبيشة قال:" نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: وإنّا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا: قال: " اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله وأطعموا ".
فيكون معنى الحديث: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله ولا تجعلوه في رجب دون غيره من الشهور.

وعلى ذلك يحمل كلام الشافعي - رحمه الله -:" اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا تجعلوه في رجب دون غيره من الشهور، ولا للطواغيت، لعموم الأحاديث الدالة على فضل إطعام الطعام، وتحمل أحاديث النهي:" لا فرع ولا عتيرة " على تخصيصها في شهر رجب أو للطواغيت امتثالا لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}

(الأنعام: ١٦٢، ١٦٣)

خامسًا: تخصيص العمرة في رجب:

ومما أحدثه بعض الناس في رجب أيضًا حرصهم على أداء العمرة في رجب، وهو ما يسميها بعض الناس: " العمرة الرجبية" ويعتقدون فضل العمرة في رجب على غيرها من الشهور، وهذا لا أصل له.

قال ابن العطار[1]-رحمه الله-:" ومما بلغني عن أهل مكة – زادها الله تشريفًا – اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلًا ". (المساجلة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ص ٥٦)

ونقل الشوكاني عن عليّ بن إبراهيم -رحمه الله- أنه قال:" كثرة اعتمار أهل مكة في رجب دون غيره لا أصل له ". (الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٣٨١)

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اعتمر في رجب.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال:" إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت عائشة- رضي الله عنها-:" يرحم اللهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط ".

قال ابن رجب -رحمه الله- كما في لطائف المعارف:" وأما الاعتمار في رجب فقد رُوي ابن عمر- رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة عليه وهو يسمع فسكت ". اهـ

١- ابن العطار: هو علي بن إبراهيم العطار.

وعلى فرض أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، فهذا لا يعطي شهر رجب ميزة تميزه عن غيره، وأن العمرة فيه أفضل من العمرة في غيره.

تنبيهان:

١- لا يفهم من الكلام السابق النهي عن الاعتمار في رجب، لا. بل ثبت أن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر-رضي الله عنهم- كانوا يعتمرون في رجب، وإنما النهي يكون عن تخصيص رجب بعمرة، واعتقاد فضلها فيها على غيره من الشهور.

٢- جاءت فضيلة تخصيص العمرة في رمضان، وهذا ثابت عن الحبيب العدنان ﷺ وقد ذهب العلامة ابن باز- رحمه الله -على أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة هو شهر رمضان. لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين:" عمرة رمضان تعدل حجة "، وفي رواية: " حجة معي ".

سادسًا: تخصيص رجب بإخراج الزكاة:

فقد اعتاد البعض تخصيص رجب بإخراج الزكاة فيه ظنًا منهم أن له فضيلة خاصة، فيتحرون إخراجها في هذا الشهر ولو لم يوافق انتهاء الحول تحريًا لشرف رجب، وكذلك يعتقدون أن الصدقة في رجب لها فضل خاص وهذا العمل ليس عليه دليل في الشرع، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ، أو أحد من السلف.

قال ابن رجب -رحمه الله- كما في لطائف المعارف ص ٢٣٢:" لا أصل لذلك في السنة، ولا عُرِف عن أحد من السلف، وبكل حال فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب، فكل أحد له حول يخصه بحسب وقت ملكه للنصاب، فإذا تم حول وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان، ثم ذكر جواز تعجيل إخراج الزكاة لاغتنام زمان فاضل كرمضان، أو لاغتنام الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحول... ونحو ذلك ".

وقال ابن رجب أيضًا:" وأما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد – يعني دمشق – إخراجها في شهر رجب، ولا أصل لذلك في السنة ولا عُرف عن أحد من السلف ".

وقال ابن العطار-رحمه الله-:" وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حولان حولها بشرطه، سواء كان رجبًا أو غيره ". (المساجلة بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ص ٥٥)

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:" وأما إخراج الزكاة في هذا الشهر وأن في ذلك فضلًا فهذا يحتاج إلى دليل ". اهـ

وما قيل في الزكاة يقال أيضًا في الصدقة، فالصدقة مشروعة في كل وقت واعتقاد فضيلتها في رجب بذاته دون غيره اعتقاد خاطِئ.

سابعًا: تخصيص زيارة القبور في رجب:

فخروج النساء أو الرجال إلى المقابر، وتخصيص ذلك في رجب وهو ما يسمى: طلعة رجب- أو شعبان أو رمضان أو يومي العيد - فهذا من أقبح البدع.

(انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٨، الدين الخالص للسبكي:٤٢٨/٨)

ثامنًا: اعتقاد البعض أن هناك حوادث عظيمة حدثت في رجب:

وهذا اعتقاد فاسد مبناه على عدم العلم.

يقول ابن رجب -رحمه الله – كما في لطائف المعارف ص ٢٣٣:" وقد رُوِى أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروى أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل: في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك. اهـ

تاسعًا: اتخاذ رجب عيدًا وموسمًا:

فقد نهي النبي ﷺ أن نتخذ شهرًا معينًا عيدًا، أو يومًا معينًا عيدًا، طالما أن الشرع لم يعين ذلك.

فقال النبي ﷺ:" لا تتخذوا شهرًا عيدًا ولا يومًا عيدًا ".

وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدًا. (مصنف عبد الرزاق)

وقال ابن رجب-رحمه الله- كما في لطائف المعارف ص ١٣٠:" ويشبه الذبح في رجب اتخاذه موسمًا وعيدًا كأكل الحلوى وغيرها ". (أضواء البيان:٥/٦٤٦)

وبالجملة فاتخاذ رجب عيدًا هو أن نحتفل به بصيام أو بقيام مخصوص أو ذبح ونفعل هذا في نفس الوقت من كل عام، فهذا نوع من الاحتفال به واتخاذه عيدًا، والأصل أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وهي أعياد العام (يوم الفطر، ويوم الأضحى) وكذلك يوم الجمعة (وهو عيد الأسبوع) وماعدا ذلك فاتخاذه عيدًا وموسما بدعة لا أصل له في الشريعة.

ومثال ذلك:

- ما يفعله البعض من تخصيص صوم أيام معينة في رجب، أو صدقة أو عمرة أو ذبح.
- ما يفعله البعض من تخصيص صلاة أيام معينة في رجب مثل: صلاة الرغائب أو صلاة ليلة سبع وعشرين، ويعتقدون أنها ليلة الإسراء والمعراج ويخصوها بعبادة.

يقول المجد اللغوي-رحمه الله -:" وصلاة ليلة المعراج وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلًا ".

وقال شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله-:" في صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب وأمثالها، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ".

قبل أن نطوي هذه الصفحة ونغلق هذا الموضوع أحب أن أُنبِه أن الإسراء والمعراج لم تكن في شهر رجب كما يتوهم البعض، ويعتقدون أنها كانت في شهر رجب ويجعلون لها مراسم واحتفالات وعبادات ما أنزل الله بها من سلطان.

١- ذكر العلامة أبو شامة في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث": أن الإسراء لم يكن في شهر رجب. فقال-رحمه الله-: ذكر بعض القصاص أن الإسراء والمعراج كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب ".

٢- وقال ابن رجب -رحمه الله-: ورُوِى بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد: أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب. وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره من أهل العلم.

٣- وذكر الحافظ-رحمه الله- في" فتح الباري :٢٤٢/٧":" أن الخلاف في تحديد وقته يزيد على عشرة أقوال منها: أنه وقع في رمضان، أو في شوال، أو في رجب، أو في ربيع الأول، أو في ربيع الآخر ".

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في رسالته" تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٦":" أن أبا دحية ذكر أن بعض القصاص قالوا: أن الإسراء كان في رجب، وذلك كذب.

٤- وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -:" إن ليلة الإسراء لم يقم دليل معلوم على تحديد شهرها أو عشرها – أي العشر التي وقعت فيها – أوعينها– يعنى نفس الليلة، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به.

وخلاصة أقوال المحققين من أهل العلم أن ليلة الإسراء والمعراج عظيمة القدر ولكنها مجهولة العين.
فالاعتقاد أن ليلة السابع والعشرين هي ليلة الإسراء والمعراج باطل من وجهين:
الأول: عدم ثبوت وقوع الإسراء والمعراج في تلك الليلة المزعومة، بل الخلاف بين المؤرخين كبير في السنة والشهر الذي وقع منه فكيف بذات الليلة.
الثاني: أنه لوثبت أن وقوع الإسراء والمعراج كان في تلك الليلة بعينها، لما جاز إحداث أعمال لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا شك أن الاحتفال بها عبادة، والعبادة لا تثبت إلا بنص، ولا نص حينئذ فالاحتفال بها من المحدثات في الدين، فكيف إذا انضم إلى ذلك أوراد وأذكار مبتدعة؟ وفي بعضها شركيات وتوسل واستغاثة بالنبي ﷺ مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى.

ولتبسيط هذه المسألة يجب أن تعرف:
١- أن بعض العبادات تتعلق بوقت معلوم لا تتعداه ولا نتخطاه كالصلاة المكتوبة: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (النساء:١٠٣)، والحج: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (البقرة:١٩٧) والصيام: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (البقرة:١٨٥)

٢- وهناك بعض العبادات أخفى الله وقتها عنا وأمرنا بالتماسها؛ ليتنافس المتنافسون ويجتهد المجتهدون، كليلة القدر في ليالي الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وكذلك ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

٣- وهناك أوقات وحوادث جليلة القدر عند الله، وليس لها عبادة مشروعة ولا صلاة ولا صيام ولا غير ذلك، ولذلك أخفى الله علمها عن عباده، ولم يأمرنا بالتماسها؛ كليلة الإسراء.

وعلى هذا فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة، وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والصدقة والصيام والصلاة والذبح لا أصل لها.

وتتمة للفائدة نُورِد الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة برجب:

١- كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال:" اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان ". (ضعيف)

(رواه البزار، والطبراني في الأوسط)

٢- رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي ". (باطل موضوع)

(انظر تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)

٣- خيرة الله من الشهور، وهو شهر الله، من عظَّم شهر رجب فقد عظم أمر الله أدخله جنات النعيم، وأوجب له رضوانه الأكبر، وشعبان شهري فمن عظم شهر شعبان فقد عظم أمري، ومن عظم أمري كنت له فرطًا وذخرًا يوم القيامة. وشهر رمضان شهر أمتي، فمن عظم شهر رمضان، وعظم حرمته ولم ينتهكه، وصام نهاره، وقام ليله، وحفظ جوارحه، خرج من رمضان وليس عليه ذنب يطالبه الله تعالى – به. (موضوع) (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٣٨،٣٧)

٤- فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده" (موضوع) (انظر تبيين العجب ص ٣٩)

وبعد هذه الجولة حول شهر رجب وما فيه من العجب يتبين لنا:

أنه ليس هناك عبادات مخصوصة في رجب، لكن لا نقلل من شأن رجب فهو من الأشهر الحُرم.

والتي قال عنها ابن عباس-رضي الله عنهما-:" اختص الله أربعة أشهر جعله حرمًا، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب منهم أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم ".

وهذا يدعونا للاجتهاد في هذا الشهر لكن نجتهد بالمشروع، وتزيد من الطاعات دون الاجتهاد فيما لا يأذن فيه الشرع... والله أعلم

وأخيرًا أحبتي في الله...

لا بد أن نعلم أن محبة الله تعالى تنال باتباع النبي ﷺ، كما قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (آل عمران:٣١)

قال الحسن البصري -رحمه الله -:" ادعى ناس محبة الله فابتلاهم بهذه الآية: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (آل عمران:٣١)

واتباع النبي هو سبيل النجاة في زمن الغربة والاختلاف.

فقد أخرج أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية ﷺ قال:" وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب[1] وذرَفت منها العيون: فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: " أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدًا، وإنه من يعش منكم فسيرىَ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين، عُضوا عليها بالنواجذ[2]، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ".

فعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع، فمن شؤم البدعة والإحداث في الدين:

١- أن عمله مردود عليه:

فقد أخرج البخاري مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ".

٢- يكتب عليه الذلة والصغار:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:" بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ".

---

١ - وجلت منها القلوب: أي خافت.

٢ - النواجذ: الأنياب وقيل الأضراس.

٣- الحرمان من أن يشرب من يدي النبي ﷺ شربة لا يظمأ بعدها أبدًا:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أنا فرطكم[١] على الحوض وليختلجن[٢] رجال دوني فأقول: يا رب أصحابي!! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعد ذلك ".

ولعل قائلًا يقول: إن ما نفعله في رجب هو خير، فإننا نصلى ونصوم، ونذبح، ونتصدق... وغير ذلك من أفعال البر... وكلها لله.

فالجواب على هذا: إن عمل الخير والاجتهاد فيه بلا دليل شرعي مردود على صاحبه، بل يعاقب عليه لأنه شرَّع من الدين ما ليس منه، وتعبد لله به، ودعا غيره إليه.

وقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال:" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد منها:

(١) الذي شرع لنا الغاية (العبادة) لم ينسَ الوسيلة (الطريقة إليها).

(٢) الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يُعبد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع والآراء.

(٣) البدع تفتح باب الخلاف على مصراعيه وهو باب ضلالة.

(٤) البدعة بريد الكفر؛ لأن المبتدع نصب نفسه مشرعًا ولله ندًا، فاستدرك على أحكم الحاكمين، وظن أنه على ملة أهدى من ملة محمد ﷺ.

(٥) هؤلاء القوم لم يقولوا كفرًا، ولم يفعلوا نكرًا، بل كانوا يعبدون الله وهو أمر مشروع بالنص إلا أنهم خالفوا الكيفية والصفة التي سنّهَا النبي ﷺ فأنكر عليهم النبي ﷺ لأن ما جاءوا به ليس مخالفة صريحة ولا موافقة صحيحة.

١- فرطكم: يقال فرط فلان قومه أي: تقدمهم إلى مورد الماء لإصلاح الحوض والدلاء.

٢ - ليختلجن: يموجون في تدافع، عطاشا.

(٦) النية الحسنة لا تجعل الباطل حقًا، ولا تصلح العمل الفاسد؛ لأن النية وحدها لا تكفي لتصحيح الفعل، فلا بد أن ينضم إليها التقيد بالشرع.

قال سفيان: لا يُقبل قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة.

فإلى كل من يجتهد في بدعة ويرى أن فعله حسن نقول له كما قال الإمام مالك– رحمه الله-:

" من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة:٣) فما لم يكن يومئذ دينًا، لا يكون اليوم دينًا ".

وقال الزهري -رحمه الله-:" الاعتصام بالسُّنة نجاة؛ لأن السنة كما قال الإمام مالك: كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك ".

فهيا... هيا يا أخي، أعلنها مدوية: لا ابتداع في الدين، ونعم لسُنة سَيد المرسلين، حتى تكون معه في جَنَّةِ رَب العالمين..... " اللهم آمين... آمين.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك